

## عمدة القاري

عن قتادة عن أنس قال طلق النبي حفصة فأنزل  $\square$  D قوله تعالى قوله يا أيها النبي إذا طلقت النساء ( الطلاق 1 ) الآية وقيل له راجعها فإنها صوامه قوامه وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة وقال السدي نزلت في عبد  $\square$  بن عمر وذلك أنه طلق امرأته حائضا فأمره رسول  $\square$  أن يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد  $\square$  بن عمر وعقبة بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص وفي ( تفسير ابن عباس ) قال عبد  $\square$  وذلك أن عمر ونفرا معه من المهاجرين كانوا يطلقون بغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت والطلاق أبغض المباحات وقال رسول  $\square$  إن من أبغض الحلال إلى  $\square$  الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتر منه العرش وقال لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن  $\square$  لا يحب الذواقين ولا يحب الذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق .

وطلاق السنة أنح يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين .

أي الطلاق السني أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وأن يشهد شاهدين على الطلاق فمفهومه أنه إن طلقها في الحيض أو في طهر وطئها فيه أو لم يشهد يكون طلاقا بدعيا واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يسمها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعي وقال أبو حنيفة هذا حسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري وأشهب وزعم المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وبدعي فالأحسن أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار والبدعي أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا .

1525 - حدثنا ( إسماعيل بن عبد  $\square$  ) قال حدثني ( مالك ) عن ( نافع ) عن ( عبد  $\square$  بن

عمر ) Bهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول  $\square$  فسأل عمر بن الخطاب رسول  $\square$  عن ذلك فقال رسول  $\square$  مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر  $\square$  أن تطلق لها النساء .

إسماعيل بن عبد  $\square$  هو إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس .

والحديث أخرجه مسلم أيضا في الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه أبو داود أيضا عن القعنبي عن مالك وأخرج النسائي أيضا فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم .

قوله طلق امرأته وهي آمنة بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قاله النووي في ( تهذيبه ) وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في ( مسند أحمد ) أن اسمها نوار ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ونوار لقبها وآمنة بهمزة مفتوحة ممدودة وميم مكسورة ونون ونوار بنون مفتوحة قوله وهي حائض قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها وفي رواية قاسم بن إصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاح منها عن نصر بن مرزوق وابن أبي داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ فتغيظ عليه رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ لتراجعها ثم